

# قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 91 لسنة 1370 ور 2002 بحل الهيئة العامة للمعارض



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم ( 91 ) لسنة 1370 و.ر . ( 2002 ف . )**

**بحل الهيئة العامة للمعارض**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( ١ ) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( ٤ ) لسنة 1430 ميلادية ، بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية وتقرير بعض الإجراءات في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ١١٦ ) 1429 ميلادية ، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والثلاثين ، واجتماعها العادي الرابع والأربعين لسنة 1370 و.ر .

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم ( 3260 ) المؤرخ في 9/8/1370 و.ر . وكتابه رقم ( 3601 ) المؤرخ في 29 / 9 / 1370 و.ر .

**قررت  
مادة ( ١ )**

**تحل - بموجب أحكام هذا القرار - الهيئة العامة للمعارض ، وتوقف عن مزاولة أي إجراءات إدارية أو مالية ، وتسند اختصاصاتها إلى اتحاد غرف**

التجارة والصناعة والزراعة .

**مادة ( 2 )**

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لجنة أو أكثر تتولى حصر الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للهيئة المنحلة ، واقتراح تنسيب العاملين ، على أن يكون من بين أعضائها مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

**مادة ( 3 )**

تؤول العقارات المملوكة للهيئة - المنحلة - إلى الخزانة العامة وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على تلك العقارات ، والتصرف فيها طبقاً للتشرعيات النافذة .

**مادة ( 4 )**

يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تمكين من تره للانتفاع بمقر معرض طرابلس الدولي وكافة المرافق الملحقة به ، من خلال عقد انتفاع يرم ل لهذا الغرض ، يحدد به مقابل الانتفاع والعقارات المستفعت بها ومدة الانتفاع .

**مادة ( 5 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 30 / رمضان

الموافق : 4 / 12 / 1370 و.ر .